قال المولى الشيخ الكاسي اخ الملا محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده
بعد تيمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض
جمع فريضة وهو ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها اصعب كلمة وفي رواية
الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض
اما محمولة على ما ذكر وخصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله على عباده
من التكاليف وحصر ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ
الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كما نص فيقال في النسبة
فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا
رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها
على بعض اولها يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما
باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة
تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما

قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا
واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه في زيارة اقرانه وثالث يلبسه
في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى وقال
بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره
الفقيه ابو جعفر وقال [illegible] اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان
يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن
بالكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وعن
في ذلك بما ذكره الخصاف ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفيه
واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته فان
من كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد بطلت بالموت
وقال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن من تجب عليه
نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن
ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة
فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة
مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال

سواء ذكرنا فى الدار المستأجرة فاذا اعطى الاجرة اولا ثم ثمنا الاجوصات
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرايضه
وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه
من جميع ماله الباقى بعد التجهيز هذا هو الثاني من الاربعة وانما كان
قضاء الديون مؤخرا عن التكفين لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
فى حيوة الاى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته
على الكسب وتقديمها على الوصية وان تقدم ذكرها عليه فى نظم الاية لما روى
عن على رضه انه قال رايت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة فى تقديمها [اى فى الاية]
انها تشبه الميراث فى كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة
فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
ادائه فقدم ذكرها بعثا [اى الشوق] على [اى النعم] ادائها معه وبينها على انها مثله فى وجوب
الاداء والمسارعة اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا اذا كانت
الوصية بالتبرعات ولم يبق فى التركة وفاء بالكل فتقديمها عليها ظ لان [اى الاداء] قضا الدين
فرض عليه يجبر على ادائه فى حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة و
الصيام وحج الاسلام والنذور والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا فى الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء
شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة الا تساوى الدين

فى

قوله [illegible] الزوجة [illegible] النظر والافضل

قوله ثم تقضى ديونه على البناء للمفعول وهو مجهول تقضى فى الاقتضاء دون [illegible] تقضى فى الاقتضاء شهادة
اى ديون المطالبة كديون العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية ونحوها من الحقوق التى تسقط بالموت عندنا [illegible] فلا يلزم الورثة اداؤها الا انهم [illegible]
وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا لان قضاء الدين واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية واجب بعد الموت والبداية بالواجب قبله اولى من الواجب بعده ولان قوله [illegible]
قوله [illegible] بعد وصية يوصى بها او دين الاية للتشكيك لتقديم الدين على [illegible] الاية لما روى [illegible]

ثم الدين على نوعين مفروض الدين ومفروض
العباد وان كان الدين على الميت
مفروض اسقع نظرا الى وصية [illegible]
يجب عليهم تنفيذه عندنا والا [illegible]
ذلك فى جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص [illegible]

فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد
من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضائه ويدفعه الى صاحبه و
ليس كذلك فى الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق
العبد فى محل وقد ضاق عن الوفاء بهما يقدم حق العبد لاحتياجه
مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد
فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى له الباقى وما بقى له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء
وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اى ما كان ثابتا بالبينة او
بالاقرار فى زمن الصحة او كان الكل دين المرض اى ما كان ثابتا باقراره فى مرض فانه
يصرف الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم [اى دين الصحة ودين المرض]
دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث
فما اقراره فيه نوع ضعف واما اذا اقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك فى الحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه فى الحكم وان كان الدين من
حقوق الله كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقى [فى] بعد دين العباد وان لم يوص به لم يجب تنفيذه اذا فاته صلوة
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف [وعند الشافعى يخرج من جميع المال اوصى او لا]
صاع من بر وكذا للوتر عنده اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته
صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم

يفض حتى مات او اوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم
نصف صاع من بر لما روى عن النبي عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان
يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه فلم يصم فليقبض عنه يعني
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام
الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء
الصوم واذا كان الدين لزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان
لحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله
قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ
وصية من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها والباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع
الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال الشيخ الامام خواهرزاده ان كانت معينة كانت
مقدمة عليه وان كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله او ربعه كانت
في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما
عليهم ويدل على شيوع حقه فيها لحوق الحادث انه اذا زاد المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية

الفا

الفا شلا ثم صار الفين فله ثلث الفين فاذا انعكس فله ثلث الالف
ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من المال بعد التكفين والدين
والوصية بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات الثلث
والسنة كمن ذكر في الاحاديث كقوله عم اطعموا الجدات السدس واجماع
الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن ومن علم توريثهم بالاجماع وقد يقال
لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجماع المجتهد
منهم فيما لا قطع فيه حتى يشمل كلامه الولي الذي اختلف في كونه وارثا
كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو
اقوى فيبدأ فشرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في
تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عليه السلام او الاجماع كما ذكره الشريف
وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى
رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها
من التركة ابتداء فان بقي شئ يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب
حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان
العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشد الى ذلك ان اصحاب الفروض
النسبية ترد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين في
العصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها في
عند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحوز جميع المال بجهة واحدة فلا

الحاصلين وهو النصف العاقل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين في مسئلة الحيوة
اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما في مسئلة الوفاة اربعة فاذا
ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويدفع اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة
عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة يوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع
ما يدفع الى الزوج وللاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي
ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت
يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب و
حكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال س هذا الحكم م عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا م يوضع في بيت المال س في احد قوليه
انه وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد
ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكان الكسبين
ملك له وبهذا يقضى منها ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته
ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا
بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت

لانه

لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه
في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز م وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع س لانه اكتسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي م وكسب المرتدة جميعا س اي سواء اكتسب
في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب م لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا س وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه م
نهي عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل
لدفع شر ناجز وهو حرابه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة
نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه
لا يرث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك
فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها
لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من
اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين م واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله س لانه خان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي
الارث بل جرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل
اليها لانه لا يقر عليها ويجري في المرتدة الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان

يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له
م وكذلك المرتدة س لا تزوج لانها ليست ذات ملة م الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون س اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب
لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل
ابو بكر ببني حنيفة فاصاب الصحابة من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة
وسبي علي ذرية بني حنيفة لما ارتدوا واتم باخرهم من مسقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
واختلفت الروايات في الذي وارثه يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان من كان وارثه وقت ردته يبقى الى موت المرتد فانه يرثه ولا يرث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا
يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه
وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال الردة
او حدث بعدها م فصل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه س فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كالمستأمن في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث م فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد س
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار
الحرب ويقيم فيها فانه في التقديرين يصير حربيا م فان لم يعلم ردته ولا حياته
ولا موته فحكمه حكم المفقود س فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف

خبره

خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل الا بشهادة المسلمين العدلين
فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة فلم ينقض
القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته
كما في المرتد اللاحق اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم
يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم ير
تد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت منه امرأته لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت
بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي م فصل
في الغرقى والحرقى س والهدمى م اذا مات جماعة س بينهم قرابة م ولا
يدرى ايهم مات اولا س كما غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر
في موتهم م جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا س وعند مالك نص
عليه مالك في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
كما ستذكره م وقال علي وابن مسعود س في احدى الروايتين عنهما م يرث بعضهم
س اي بعض هؤلاء الاموات م من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه
س فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه
واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه

هو حيوة بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به و
سبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا
فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن
ما يثبت للضرورة لا يتعداه عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل
فان اليقين لا يزول بالشك كمن يتيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيان السبب ههنا بقاؤه
حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظن واستصحاب الحال دون اليقين اذ
الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل
المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود
جعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد
ظهر موتاهما ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا زوج امراة ثم زوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث

الاموات

الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا
غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما
تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما السدس
تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولى
ما بقي وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف
خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته
كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه فللام
من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون وللمولى عشرة تم

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة
المسمى بالسيد الشريف في يوم الجمعة في وقت
الضحى في اواسط شهر شعبان على يد
العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني
خليل بن مصطفى بن الحاجي ابراهيم
غفر الله له ولوالديه
وحسن اليهما واليه
تاريخ سنة ١٠٩٥